دراسة قانونية بشأن تسوية الأرصدة المالية بين شركات ذات علاقة

من إعداد كاونسلو | CounselO

تستعرض هذه الدراسة تصوراً قانونياً عاماً لآلية تسوية الأرصدة المالية المتبادلة بين شركات ذات علاقة، مع بيان المستندات الداخلية والاتفاقية المشتركة اللازمة لتنفيذ التسوية بصورة نظامية ومحاسبية سليمة، وبما يراعي استقلال الذمة المالية لكل شركة ومتطلبات المراجعة والتدقيق.

أولاً: خلفية التكليف

تلقت **كاونسلو CounselO |** طلباً من مجموعة من الشركات المرتبطة، عن طريق الإدارة المالية للمجموعة، لدراسة الآلية القانونية المناسبة لتسوية الأرصدة والحسابات المالية المتبادلة فيما بينها، كما هي ظاهرة في السجلات المحاسبية في التاريخ المحدد للإقفال المالي.

وقد جاء هذا التكليف في إطار رغبة الشركات المعنية في تنظيم عملية التسوية بصورة قانونية ومحاسبية سليمة، وبالتنسيق مع المدققين القانونيين للمجموعة، بما يضمن توافق الإجراءات المقترحة مع الأنظمة التجارية ونظام الشركات والمتطلبات المحاسبية والزكوية والضريبية ذات الصلة.

وحفاظاً على سرية معلومات العميل، لم يتم الإفصاح عن أسماء الشركات أو ملاكها أو قيمة الأرصدة أو طبيعة المعاملات المالية المتبادلة بينها، وتمت الإشارة إليها في هذه الدراسة بصفتها **»الشركات المعنية «**أو **»الأطراف ذات العلاقة.«**

ثانياً: نطاق الأعمال المطلوبة من كاونسلو

تضمن طلب الشركات من كاونسلو القيام بالأعمال التالية:

1. دراسة الوضع القانوني للأرصدة المالية المتبادلة بين الشركات ذات العلاقة.
2. تحديد الإجراءات النظامية الداخلية التي يتعين على كل شركة اتخاذها قبل تنفيذ التسوية.
3. بيان مدى كفاية إصدار قرار موحد عن جميع الشركات، أو ضرورة إصدار قرار مستقل عن كل شركة.
4. تحديد الجهة المختصة داخل كل شركة باعتماد التسوية، سواء كانت جمعية الشركاء أو مجلس الإدارة أو المدير أو أي جهة أخرى وفقاً لشكل الشركة وعقد تأسيسها.
5. إعداد مشروع قرار شركاء أو قرار مجلس إدارة لاعتماد التسوية والتفويض بالتوقيع.
6. إعداد مشروع اتفاقية موحدة لتنظيم التسوية بين جميع الشركات المعنية.
7. مراعاة متطلبات المدققين القانونيين والمتطلبات المحاسبية المتعلقة بالتعاملات بين الأطراف ذات العلاقة.
8. تقديم المسودات بصورة قابلة للمراجعة والمناقشة من قبل الإدارة والملاك والمدققين قبل اعتمادها نهائياً.

ثالثاً: المسألة القانونية محل الدراسة

تمثلت المسألة الأساسية في تحديد ما إذا كان من الممكن اعتماد تسوية الأرصدة المالية المتبادلة بين الشركات بموجب قرار واحد مشترك، أم أن الاستقلال القانوني لكل شركة يقتضي صدور موافقة داخلية منفصلة عنها.

كما تناولت الدراسة تحديد الطبيعة القانونية للاتفاقية المطلوب إبرامها، ومدى ضرورة توقيعها من ممثل مفوض عن كل شركة، والضوابط التي يجب تضمينها لحماية حقوق الأطراف وعدم اعتبار التسوية تنازلاً عاماً عن حقوق أو مطالبات لم تتم مراجعتها واعتمادها.

رابعاً: الدراسة القانونية التي أجرتها كاونسلو

بعد دراسة الطلب وطبيعة العلاقة بين الشركات، خلصت كاونسلو إلى أن كل شركة تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، حتى وإن كانت الشركات مملوكة للشركاء أنفسهم أو خاضعة لإدارة أو ملكية مشتركة.

ويترتب على ذلك أن الأرصدة المستحقة لكل شركة أو عليها تعد جزءاً من ذمتها المالية المستقلة، ولا يجوز تعديلها أو تسويتها أو الإبراء منها إلا بناءً على موافقة صادرة من الجهة المختصة داخل تلك الشركة.

وبناءً عليه، رأت كاونسلو أن إصدار قرار واحد باسم جميع الشركات لا يوفر، بمفرده، السند القانوني الداخلي الكافي لكل شركة، ما لم يكن موقعاً ومعتمداً من الجهة المختصة في كل شركة بصورة مستقلة وواضحة.

كما تبين أن الإجراء الأكثر سلامة من الناحية القانونية والمحاسبية يتمثل في الفصل بين:

- **الموافقة الداخلية لكل شركة** على إجراء التسوية والتفويض بالتوقيع؛
- **والاتفاقية المشتركة** التي تنظم تنفيذ التسوية بين الشركات كافة.

خامساً: الرأي القانوني الذي خلصت إليه كاونسلو

خلصت كاونسلو إلى ضرورة إعداد الوثائق على النحو الآتي:

1. القرارات الداخلية

إعداد قرار مستقل لكل شركة من الشركات المعنية، يصدر عن الشركاء أو مجلس الإدارة أو الجهة المختصة وفقاً لشكل الشركة وعقد تأسيسها.

ويتضمن كل قرار، بصفة أساسية:

- الموافقة على تسوية الأرصدة المالية مع الشركات الأخرى ذات العلاقة؛
- اعتماد مبدأ مطابقة الأرصدة ومراجعتها من الإدارات المالية والمدققين؛
- الموافقة على إبرام اتفاقية التسوية المشتركة؛
- تفويض شخص محدد بالتفاوض والتوقيع عن الشركة؛
- تحديد حدود التفويض وصلاحيات المفوض؛

- النص على عدم نفاذ أي إبراء أو تنازل إلا في حدود الأرصدة المعتمدة والمنفذة فعلياً.

وبذلك يكون عدد القرارات المطلوبة مساوياً لعدد الشركات الداخلة في التسوية، مع إعداد كل قرار وفقاً لبيانات الشركة وشكلها القانوني وهيكل ملكيتها وصلاحيات ممثليها.

2.اتفاقية التسوية

إعداد اتفاقية واحدة شاملة تبرم بين جميع الشركات المعنية، ويوقع عليها الممثل المفوض عن كل شركة استناداً إلى القرار الداخلي الصادر عنها.

وتتضمن الاتفاقية بصفة خاصة:

- تحديد الأطراف وصفاتهم النظامية؛
- بيان العلاقة بين الشركات؛
- تحديد تاريخ الأرصدة المشمولة بالتسوية؛
- إرفاق جداول تفصيلية بالأرصدة المعتمدة؛
- تحديد آلية التسوية، سواء عن طريق المقاصة أو السداد أو التحويل أو إعادة التصنيف أو غير ذلك؛
- بيان تاريخ نفاذ التسوية وآثارها القانونية والمحاسبية؛
- معالجة الفروقات التي قد تظهر بعد المراجعة أو التدقيق؛
- تحديد نطاق المخالصة وإبراء الذمم؛
- تأكيد عدم شمول التسوية لأي حقوق أو مطالبات غير مدرجة صراحة؛
- تنظيم المسؤولية عن صحة البيانات والمستندات المقدمة؛
- تحديد النظام الواجب التطبيق وآلية تسوية المنازعات.

سادساً: الضوابط التي أوصت بها كاونسلو

أوصت كاونسلو بعدم اعتماد أو توقيع التسوية النهائية قبل استكمال ما يلي:

1. مطابقة الأرصدة بين دفاتر جميع الشركات.
2. تحديد طبيعة كل رصيد وأساسه التعاقدي أو المحاسبي.
3. التأكد من عدم وجود أرصدة محل نزاع أو تحفظ.
4. مراجعة الآثار الزكوية والضريبية المترتبة على التسوية.
5. التحقق من عدم اعتبار بعض الأرصدة توزيعات أرباح أو قروض شركاء أو معاملات رأسمالية.
6. مراجعة متطلبات الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
7. الحصول على ملاحظات المدققين القانونيين قبل اعتماد الصيغة النهائية.
8. التحقق من صلاحيات الجهة التي ستصدر القرار داخل كل شركة.
9. التحقق من صلاحيات المفوض بالتوقيع وعدم تجاوز التفويض الممنوح له.
10. إرفاق جدول نهائي بالأرصدة ضمن الاتفاقية وتوقيعه أو اعتماده من جميع الأطراف.

سابعاً: الوثائق التي أعدتها كاونسلو

بناءً على الدراسة، باشرت كاونسلو إعداد حزمة الوثائق القانونية اللازمة، وتشمل:

1. نموذج قرار داخلي مستقل قابل للتخصيص لكل شركة.
2. مشروع اتفاقية موحدة لتسوية الأرصدة بين الشركات المعنية.
3. أحكام خاصة بالمطابقة والمراجعة المحاسبية.
4. أحكام التفويض بالتوقيع والتنفيذ.
5. أحكام المخالصة وإبراء الذمم.
6. أحكام معالجة الفروقات والأرصدة غير المدرجة.
7. أحكام السرية وحماية المعلومات المالية والتجارية.
8. نسخة قابلة للمراجعة مع الإدارة والمدققين القانونيين قبل اعتمادها.

ثامناً: النتيجة

انتهت كاونسلو إلى أن الآلية القانونية الأكثر سلامة لا تتمثل في إعداد قرار واحد واتفاقية واحدة فقط، وإنما في إعداد:

- قرار داخلي مستقل لكل شركة معنية بالتسوية؛
- واتفاقية واحدة مشتركة بين جميع الشركات.

وتحقق هذه الآلية الاستقلال القانوني لكل شركة، وتوفر سنداً نظامياً واضحاً لموافقتها على التسوية، وتمنح المدققين القانونيين أساساً موثقاً للتحقق من سلامة الإجراءات، كما تحد من مخاطر الاعتراض مستقبلاً على صلاحية التوقيع أو نطاق المخالصة أو صحة القيود المحاسبية الناتجة عن التسوية.

تنبيه بشأن السرية

أعدت هذه الدراسة استناداً إلى معلومات ومستندات خاصة قدمها العميل إلى كاونسلو، وتخضع جميع البيانات والأسماء والأرصدة والمراسلات والمستندات المرتبطة بها لالتزامات السرية المهنية.

وقد تمت صياغة هذه النسخة بصورة عامة ومنزوعة الهوية، بحيث لا تسمح بالتعرف على الشركات أو ملاكها أو ممثليها أو بياناتها المالية، ولا يجوز اعتبارها إفصاحاً عن وقائع أو معلومات خاصة بأي عميل محدد.

تنويه: تهدف هذه المادة إلى عرض معالجة قانونية عامة لمسألة شائعة في التعاملات بين الشركات ذات العلاقة، ولا تغني عن طلب المشورة القانونية المتخصصة بحسب وقائع كل حالة ومستنداتها.